عنوان البحث

الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي "دراسة مقارنة"

الدكتور: محمد عماد الدين الديري

جامعة الإسكندرية

البريد الإلكتروني: muhammad.aldari٢١@gmail.com

المستخلص

تناول البحث الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي "دراسة مقارنة" حيث تطرق البحث أساس الرقابة القضائية وصورها من خلال أسس الرقابة القضائية في تنفيذ القرار التحكيمي وصور الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم كما تناول البحث حدود الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي من خلال الطبيعة القانونية لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم والجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

الكلمات المفتاحية: تحكيم – حكم تحكيم – تحكيم إداي- رقابة قضائية – عقود إدارية

Abstract

The study addressed the oversight of the implementation of arbitration awards in administrative contracts under the Saudi system (a comparative study). The study addressed the basis and forms of judicial oversight, focusing on the foundations of judicial oversight in the implementation of arbitration awards and the forms of judicial oversight during the implementation phase of arbitration awards. The study also addressed the limits of judicial oversight during the implementation phase of arbitration awards, focusing on the legal nature of the request for an order to enforce the arbitration award and the authority competent to issue the order to enforce the arbitration award.

Keywords: Arbitration, Arbitration Award, Administrative Arbitration, Judicial Oversight, Administrative Contracts

مقدمة:

تعد العقود الإدارية كإحدى الوسائل القانونية للعمل الاداري؛ وقد أصبحت وسيلة فعالة وناجحة لتنفيذ العديد من المشاريع الحيوية وإدارة المرافق العامة في الدولة، حتى إنه يقال: إن العقود الإدارية هي إحدى طرق إدارة المرافق العامة، فهي تمثل حجر الزاوية في دخول الدولة المستمر في النشاط الاقتصادي لضمان المرافق العامة من حيث الانتظام والاستدامة، ويمكن وصف هيمنة الإدارة على المرافق العامة بأنها احتكار المشروع لتحقيق الصالح العام.[١]

ورقابة القضاء على التحكيم أمر يبرره أن التحكيم في حقيقته سلب لاختصاص القضاء الإداري بإجازة من والمنظم والمشرع ، كما يعد استثناء من أصل باتفاق الخصوم على اللجوء إليه ، فضلا على أن حكم التحكيم - كأي عمل إنساني- يرد عليه الغلط أو السهو، ويفسده الغش والجهل، مما يفضي إلى عدم عدالته أو عدم صحته، وبالتالي كان لابد من خضوعه لرقابة قضاء الدولة بغية تمكين الخصم الخاسر من تفادي الضرر الناتج عن عدم عدالة الحكم أو عدم صحته، وذلك بقصد إصلاحه أو إبطاله، لأنه من غير المقبول الاعتراف بحكم أو قرار تحكيم مشوب بالخطأ أو ظاهر البطلان.

ورقابة القضاء الإداري تقتصر على كل مراحل القرار التحكيمي، لذلك حرصت المنظم السعودي بما جاء فيه في نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم ٣٤/ م بتاريخ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ وبتحد المادة ١٠ منه [٢] والتشريعات المقارنة على الاعتراف بقضاء الدولة بفرض رقابته على التحكيم في جميع مراحله.

يعتبر بطلان تنفيذ قرار التحكيم في منازعات العقود الإدارية من الضمانات القضائية المقررة لحماية مصالح الطرف الذي صدر ضده القرار، وذلك من أجل معالجة أي عيوب قد تؤثر على ذلك القرار، ويمكن الطعن على هذه العيوب التي تؤثر على الأحكام القضائية بإحدى طرق الطعن التي حددها القانون، وما دام الحكم لم يصدر من المحكمة المختصة التي تقرر بطلانه فإنه يبقى صحيحاً وينتج آثاره ويتمتع بقوة الشيء الذي اقتضاه، إلى أن يفصل في بطلانه وتزول جميع آثاره من لحظة وجوده إلى أن يصدر الحكم ببطلانه، وعلى ضوء ذلك يتبين دور القاضي في مراقبة بطلان تنفيذ قرار التحكيم في العقود الإدارية.

إشكالية البحث:

تتجلى إشكالية الدراسة الرئيسية من خلال التعرف على الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي دراسة مقارنة

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج المقارن وحيث تمت المقرنة بين المنظم السعوي مع المشرع المصري والفرنسي واعتماد المنهج التحليلي في بعض الواضع.

خطة البحث:

- المطلب الأول: أساس الرقابة القضائية وصورها
- المطلب الثاني: حدود الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي

---

[١] جمال عباس ؛ العقد الإداري وقضاء الإلغاء ؛ « رسالة دكتوراة» ؛ كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ؛٢٠٠٤ ص ٢٠. إبراهيم الشهاوي. عقد امتياز المرفق العام - B.O.T -؛ «رسالة دكتوراة»؛ كلية الحقوق جامعة عين شمس؛ ٢٠٠٦ ص٨.

[٢] راجع المادة ١٠ من نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم ٣٤/ م بتاريخ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ وبتحد المادة ١٠ الفقرة ٢- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك.

المطلب الأول

أساس الرقابة القضائية وصورها

نتصدى في هذا المطلب لأساس الرقابة القضائية من خلال بطلان تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وذلك من خلال التعرف على الأسس التي تقوم عليها الرقابة القضائية والصور التي تحملها الرقابة القضائية وذلك من خلال الفرعين:

- الفرع الأول: أسس الرقابة القضائية في تنفيذ القرار التحكيمي
- الفرع الثاني: صور الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم

الفرع الأول

أسس الرقابة القضائية في تنفيذ القرار التحكيمي

تعتبر الرقابة في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم أخف وأكثر حيادية وأضعف تأثيراً على التحكيم، فهي ليست أكثر من رقابة شكلية، تقتصر فيها أسباب وضوابط التدخل الخارجي على معيار واحد، وهو معيار النظام العام ذو المعنى الضيق والمحايد تجاه حكم التحكيم. ونظراً لأهمية الرقابة القضائية على تنفيذ حكم التحكيم الصادر في العقد الإداري من حيث أسسه وأشكاله، بالإضافة إلى الآلية المتبعة في تنفيذ هذه الأحكام.[٣]

إن إصدار أمر تنفيذي يسمح للقضاء الحكومي بممارسة نوع من الرقابة على الحكم، والذي يختلف محتواه ونطاقه من تشريع إلى آخر، وهذا يتطلب تحديد التحكيم الذي أمر بتنفيذه، [٤] ولضمان الحماية التنفيذية العادلة لهذا الحكم، فإنه يتعين مراقبة مدى تلك الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري عند تنفيذ حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية[٥]

وقد عمدت المنظم السعودي والتشريعات المصري والسوري والفرنسي إلى تخويل القضاء سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ حكم التحكيم.

وتتجلى الرقابة وفق ما جاء فيه نظام التحكيم السعودي بالمرسوم الملكي رقم ٣٤ /م بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ حيث نصت المادة ٣٨ من النظام على انه: ١-مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي:

أ - تطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم على موضوع النزاع، وإذا اتفقا على تطبيق نظام دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق على غير ذلك.

ب - إذا لم يتفق طرفا التحكيم على القواعد النظامية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع.
ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.

٢-إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.

---

[٣] د. عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية ،الملتقى العلمي الثالث معهد الكويت للدراسات القضائية و لقانونية الاتحاد العربي للقضاء الإداري من ٢٩ الى ٣٠ إبريل ٢٠١٨ الكويت ص١٠١

[٤] د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، المرجع السابق، ص ٣٤٣

[٥] د. شعبان احمد رمضان ، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق ص٢١٦

وبالنسبة للمشرع المصري من خلال تطبيق أحكام المادة ٥٨ من قانون التحكيم التي جاء فيها: ١- لا يقبل تنفيذ حكم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

٢-لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقيق مما يأتي:

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقا لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حددت المادة ١٤٩٩ من قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ أن: الأمر بالتنفيذ غير قابل للطعن. ومع ذلك، فإن الاستئناف أو الطعن ببطلان الحكم ينطوي تلقائياً، في حدود الإحالة إلى المحكمة، على طعن على قرار القاضي بشأن التنفيذ أو رد القاضي.

وكما جاء في المادة ١٥٠٠ من القانون سالف الذكر أن: " القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يكون قابلاً للاستئناف في خلال مهلة شهر اعتباراً من تاريخ تبليغه وفي هذه الحالة يكون لمحكمة الاستئناف أن تنظر بناءً على طلب الأطراف وفي الأسباب التي كان بإمكان هؤلاء التذرع بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الاستئناف أو مراجعة الإبطال حسب الحالة."

ومن خلال ما تقدم فلكي يكتسب الحكم القوة المفروضة لتنفيذه لابد أن يقوم على أسس وهي أولا أن يكون الحكم الصادر من الهيئة صحيح وغير مشوب بالبطلان ومن ثم إكساء هذا الحكم صيغة التنفيذ وبالتالي تقوم الرقابة على هذه الأسس وفق ما ورد من نصوص قانونية.

الفرع الثاني

صور الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ حكم التحكيم

تتجلى الرقابة القضائية من خلال البنود التالية:

أ- الرقابة الشكلية

يعد إشراف القاضي أثناء مرحلة تنفيذ حكم التحكيم هو إشراف شكلي، دون أن يمتد إلى فحص هذا الحكم من منظور موضوعي، ففي فرنسا يقتصر دوره على التحقق من وجود حكم التحكيم الصادر وأنه لا يخالف النظام العام، وذلك من خلال فحص ظاهري لهذا الحكم دون الخوض في معطياته. [٦]

ويجوز أن تمتد سلطة القاضي إلى التحقق فعلياً من خلو حكم التحكيم من موانع التنفيذ قبل إرفاقه بأمر تنفيذي، ويجوز لهذا القاضي بالإضافة إلى التحقق من شروط تنفيذ هذا الحكم، التحقق من وجود اتفاق التحكيم وصحته، وكذلك صحة تشكيل هيئة التحكيم ومدى التزامها بحدود مهمتها، وملاحظة أن صدور حكم التحكيم استوفى القواعد الشكلية التي حددها القانون، بالإضافة إلى التحقق من صحة صدور حكم التحكيم ذاته، وبخلاف هذه الشروط يرفض القضاء المختص تنفيذ حكم التحكيم.

---

[٦] د. عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق ص١٠٥

ب- الرقابة الموضوعية

تقتصر سلطة القاضي على فحص مدى توافر الشروط القانونية لصحة حكم التحكيم وخلوه من موانع التنفيذ، دون أن يتدخل لإعادة تقييم الوقائع أو مراجعة النتيجة التي توصل إليها، ولا يراقب مضمون الحكم أو مناقشة الوقائع أو القانون الذي قرره، ولا يجوز أن يؤثر تدخل القاضي على استقلال المحكم أو صحة حكمه أو طبيعته القضائية، فضلاً عن ذلك، لا يمتد إشراف القاضي الآمر بالتنفيذ إلى فحص مدى ملاءمة حكم التحكيم للقانون الواجب التطبيق، أو سلامة أو كفاية أسباب هذا الحكم، باعتبار أن ذلك من اختصاص قاضي البطلان وليس قاضي التنفيذ. [٧]

ولكن هناك بعض حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم لا يمكن التحقق منها إلا بفحص الحكم من منظور موضوعي، مثل حالة مخالفة هذا الحكم للنظام العام، ويحق لقاضي التنفيذ بصفته حامياً لهذا الأخير فحص مضمون حكم التحكيم للتأكد من أنه لا يخالف النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للنظام السعودي. وبالتالي فإن رقابة القاضي في مرحلة التنفيذ يصعب تصورها على أنها رقابة شكلية بحتة، بل إنها تتعدى ذلك وتمتد أحياناً إلى الرقابة على الحكم من منظور موضوعي، حتى وإن كانت رقابة موضوعية محددة تمكنه من التحقق من عدم وجود ما يمنع من تنفيذ حكم التحكيم، وخاصة فيما يتعلق بعدم احتوائه على ما يخالف النظام العام.

المطلب الثاني

حدود الرقابة القضائية في مرحلة تنفيذ القرار التحكيمي

يعتبر تنفيذ حكم التحكيم هو النتيجة المرجوة من عملية التحكيم، والأصل أن حكم المحكمين ينفذ من قبل الأطراف طوعاً؛ لأنهم قبلوا بأنفسهم هذا الأسلوب لحل النزاع بينهم، ومن المنطقي أن يقبلوا الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وهذا يتفق مع الطبيعة التعاقدية التي يقوم عليها نظام التحكيم الطوعي، إلا أن الاستثناء هو رفض التنفيذ أو عدم قبول الحكم أو المماطلة فيه من قبل الطرف الخاسر في هذه العملية، مما يستوجب اللجوء للقضاء لطلب التنفيذ الجبري لحكم التحكيم؛ لأن قرار التحكيم لا يمكن تنفيذه مباشرة، حيث لم يعتبر المشرع حكم المحكمين وثيقة تنفيذية يمكن طرحها للتنفيذ فور صدورها، بل يجب إعطاؤها الصيغة التنفيذية، حيث اشترط صدور قرار من المحكمة بالتصديق عليه؛ لأن حكم التحكيم وإن كان له قوة الأمر المقضي به فإنه لا يملك قوة الأمر المقضي به، ونظرا لأهمية هذا الموضوع من الناحية العملية، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم
- الفرع الثاني: الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لطلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

الأصل أن حكم المحكمين يحوز حجية الأمر المقضي به، ويجوز تنفيذه اختياراً بإرادة المحكوم ضده الصريحة أو الضمنية في الأحوال التي يصدر فيها الحكم خالياً من العيوب، أما إذا رفض المحكوم ضده التنفيذ اختياراً، فإن الأمر يتطلب ضرورة صدور أمر بتنفيذه من القضاء المختص، كشرط أساسي للتنفيذ [٨].

---

[٧] د. عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق ص١٠٦

[٨] د. عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق ص١٠٧

ويعتبر الطلب المقدم إلى المحكمة لتنفيذ حكم التحكيم يعتبر طلباً قضائياً، وطلب الأمر بتنفيذه يقدم إلى المحكمة المختصة لأنه كما رأينا سابقاً فإن المحكمة هي التي لها سلطة إلزام تنفيذ حكم التحكيم الصادر من المحكمين، وعليه فإن طلب الأمر بتنفيذه لا يقدم إلى هيئة التحكيم لأنه لا يعتبر طلب تحكيم حتى ولو كان التحكيم إجبارياً وتولته هيئة تحكيم يرأسها قاض. [٩]

أما بخصوص طلب الأمر بالتنفيذ، فحقيقة **أن المنظم السعودي** في نظام التحكيم وبحسب المادة ٥٢ على انه: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ.

ونجد أيضا بالنسبة للمشرع المصري "، نص في المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، حيث جاء فيه إنه: ".. يتقرر حق من كسب الدعوى في طلب تنفيذه بعد انقضاء ميعاد التسعين يوماً المقررة لإقامة دعوى البطلان".

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد المشرع وفق لأحكام المادة ١٤٩٩ من قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ التي تنص على أنه: " الأمر بالتنفيذ غير قابل للطعن. ومع ذلك، فإن الاستئناف أو الطعن ببطلان الحكم ينطوي تلقائياً، في حدود الإحالة إلى المحكمة، على طعن على قرار القاضي بشأن التنفيذ أو رد القاضي". وقد تم تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه: "الإجراء الذي يصدر من المحكمة المختصة، فيضفي على حكم التحكيم القوة التنفيذية [١٠]، وعرَّفه آخر بأنه: "الإجراء الذي يصدر من السلطة القضائية في الدولة بما لها من ولاية على التنفيذ الجبري للأحكام جميعها الصادرة من المحاكم والمحكمين [١١].

ونخلص إلى القول إن حكم التحكيم يصبح واجب النفاذ بمجرد صدور الأمر بتنفيذه من المحكمة المختصة، وعندها يتمتع بقوة تنفيذية يمكن بموجبها تنفيذ حكم التحكيم جبراً، أي أنه: يصبح تنفيذه واجب النفاذ، وهذا يمثل اعترافاً من القضاء بسلامة حكم التحكيم وتنفيذه جبراً بكافة الوسائل المتاحة في القانون. على عكس المنظم السعودي الذي اعتبر ان الحكم يحوز حجية الامر المقضي به ويكون وجب النفاذ

الفرع الثاني

الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

سوف نتناول في هذا المطلب الجهة المختصة بإصدار الأمر وشروط استصدار أمر التنفيذ من خلال ما يلي:

١- الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

في **ظل نظام التحكيم الساري في بالمملكة العربية السعودية** وبحسب المادة ٥٣ منه التي جاءت: تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

---

[٩] حشيش أحمد محمد، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠١، ص ٧٩.

[١٠] د. فتحي والي، دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم بحث مقدم للمؤتمر المنعقد بشرم الشيخ حول الدور الفعال للقضاء في التحكيم، ٢٠٠٥ ، ص٢.

[١١] محمد هند حسن، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربي ٢٠٠١ص ١٦٤

٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.
٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

وقد حددت المادة ٨ من نظام التحكيم المحكمة المختص في حال النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم حيث نصت المادة:

١- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع.
٢- إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة.

أما بالنسبة لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، فقد نصت المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين.

فالمشرع المصري على هذا النحو - يكون قد أحال إلى نص المادة ٩ من القانون المنظم للتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، والذى جانبه الصواب فيها بشأن عقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في منازعة العقد الإداري إلى جهة القضاء العادي متمثلة في محكمة استئناف القاهرة، أو أي محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الخصوم، ويجوز أيضاً لرئيس المحكمة ندب أحد قضاة هذه المحكمة إصدار هذا الأمر م (٥٦) وينعقد الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الداخلي الصادر في العقد الإداري لرئيس المحكمة المختصة أصلاً ينظر النزاع الناشئ عن هذا العقد فى حالة عدم وجود اتفاق التحكيم أي رئيس المحكمة الإدارية الإداري كانت قيمة النزاع تقل عن خمسمائة جنيه، أما إذا زادت القيمة عن ذلك فيكون الاختصاص لرئيس محكمة القضاء الإداري - وهذا هو الفرض الغالب - ويمكن لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس محكمة القضاء الإداري استناداً لنص المادة ٥٦ أن يندب أحد قضاة هذه المحكمة بإصدار أمر التنفيذ[١٢]

أما **بالنسبة للتشريع الفرنسي** فقد نصت المادة ١٤٨٧ من قانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ التي نصت: "لا يصبح حكم التحكيم قابل للتنفيذ إلا بصدور أمر بالتنفيذ من المحكمة العليا التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها. الإجراءات بشأن الأمر بالتنفيذ ليست متعارضة. يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة من قبل أي الطرفين مصحوبا بالنسخة الأصلية للحكم ونسخة من اتفاق التحكيم أو نسختها الأصلية. يتم ختم أصل أمر التنفيذ، وإذا لم يكن قد صدر فيتم الختم على نسخة حكم التحكيم وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.".

نستنتج من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد أسند الاختصاص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها، وقد أثار مصطلح قاضي التنفيذ دهشة الفقهاء، وذلك لعدم وجود قاضي تنفيذ بالمحكمة الابتدائية على أرض الواقع، ولذلك استقر الفقه والقضاء الفرنسي على تفسير نص المادة ١٤٨٧ وفهمه في ضوء ما نص عليه نص المادة ٣١١/١١ من قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٧، والجهة

---

[١٢] د محمد طه سيد ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٢٦٣، د رجب محمد السيد. حدود الرقابة القضائية على التحكيم. مرجع سابق ص٥٠٧.

التي ينشأ الاختصاص لديها بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم هي المحكمة الابتدائية المنعقدة من قاض واحد، وهو عادة رئيس هذه المحكمة، أو من ينتدبه من قضاتها. [١٣]

٢- شروط استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم

حدد المنظم السعودي من خلال نظام التحكيم شروط استصدار امر تنفيذ حكم التحكيم وبحسب ماورد في المادة ٥٣ من نظام التحكيم سالفة الذكر: تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً له الآتي:

١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.
٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.
٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

كما حدد المشرع المصري شروط استصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم من خلال المواد ٥٥ و٥٦ حيث نصت المادة ٥٥ تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .واما المادة ٥٦ فجاء بها يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يلي:

١- أصل الحكم أو صورة موقعة منه.
٢- صورة من اتفاق التحكيم.
٣- ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها.
٤- صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون.

أما فيما يتعلق بما جاء في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، تحديدا شروط نفاذ هذا الحكم، الأمر الذي أثار خلافاً في الساحة القانونية الفرنسية حول تعريف هذه الشروط، وخلاصة هذا النص أن القاضي الإداري المختص بالنظر في طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر في العقد الإداري يجب عليه أن يتحقق من توافر هذه الشروط في الحكم بالإضافة إلى شرط مهم آخر وهو انقضاء مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم دون صدور حكم بطلان. [١٤]

والحكمة من ذلك أن صدور أمر التنفيذ يصبح سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ الجبري في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة المختصة دعوى البطلان مع احتمال أن يصدر حكم المحكمة مؤكداً بطلان حكم التحكيم. إذ إن مجرد رفع دعوى البطلان نفسها لا يوقف أمر تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا طلب رافعها في عريضة دعواه وقف التنفيذ، واستجابت محكمة القضاء الإداري المختصة لذلك، لوجود أسباب جدية، وعليها الفصل في دعوى البطلان خلال الميعاد المحدد بالقانون من تاريخ أمر التنفيذ.

وفيما يتعلق بحكم التحكيم الداخلي، تنص المادة (١٤٩٤) من **قانون المرافعات الفرنسي** لعام ٢٠١١ على أن يتم عرض الاستئناف أو الطعن بالإبطال أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها. تقبل تلك الطعون منذ صدور الحكم. ذلك ولا يقبل الطعن إذا لم يقدم في غضون شهر من الإخطار بالحكم. وفي هذه الحالة يجوز لمحكمة الاستئناف بناءً على طلب أحد الطرفين أن تنظر في الأسباب التي كان من الممكن الاحتجاج بها ضد حكم التحكيم عن طريق

---

[١٣] د. رجب محمد السيد. حدود الرقابة القضائية على التحكيم مرجع سابق، ص ٥٠٣،
[١٤] د. عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية مرجع سابق ص١١٠

الاستئناف أو دعوى البطلان حسب الأحوال، وقد قصد المشرع الفرنسي تجنب تكرار نفس طرق الطعن على حكم التحكيم والقرار الصادر برفض التنفيذ، معتبراً أن هدف الطعن في الأخير يمكن تحقيقه أثناء ممارسة الطعن على حكم التحكيم. [١٥]

ومن خلال ما تقدم لإكساء حكم التحكيم أمر التنفيذ لابد من استناده إلى شروط أساسية كما ذكرنا منها الجهة المختصة لإصدار هذا الأمر أي يجب أن يصدر من المحكمة المختصة بموجب النص القانوني وأن يكون الحكم غير مشوب بعيب وأن تكون شروطه صحيحة ومستوفيه بما في ذلك انقضاء مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم دون صدور حكم بطلان.

خاتمة

وأخيرا تناولت الرقابة على تنفيذ القرار التحكيمي في العقود الإدارية وفق النظام السعودي دراسة مقارنة بحيث يعتبر الرقابة القضائية على تنفيذ قرار التحكيم في منازعات العقود الإدارية من الضمانات القضائية المقررة لحماية مصالح الطرف الذي صدر ضده القرار، وذلك من أجل معالجة أي عيوب قد تؤثر على ذلك القرار، ويمكن الطعن على هذه العيوب التي تؤثر على الأحكام القضائية بإحدى طرق الطعن التي حددها القانون، وما دام الحكم لم يصدر من المحكمة المختصة التي تقرر بطلانه فإنه يبقى صحيحاً وينتج آثاره ويتمتع بقوة الشيء الذي اقتضاه.

قائمة المصادر والمرجع:

١- إبراهيم الشهاوي. عقد امتياز المرفق العام - B.O.T -؛ «رسالة دكتوراة»؛ كلية الحقوق جامعة عين شمس؛ ٢٠٠٦ .
٢- جمال عباس ؛ العقد الإداري وقضاء الإلغاء ؛ « رسالة دكتوراة» ؛ كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ؛٢٠٠٤ .
٣- حشيش أحمد محمد، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر ٢٠٠١.
٤- رجب محمد السيد. حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية مجلة الأبحاث كلية الحقوق جامعة أسيوط عام ٢٠١٠
٥- شعبان احمد رمضان ، نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية ، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية ٢٠١٦
٦- عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية ،الملتقى العلمي الثالث معهد الكويت للدراسات القضائية و لقانونية الاتحاد العربي للقضاء الإداري من ٢٩ الى ٣٠ إبريل ٢٠١٨ الكويت .
٧- عزمي عبد الفتاح. قانون التحكيم الكويتي. جامعة الكويت ٢٠٠٦
٨- فتحي والي، دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم بحث مقدم للمؤتمر المنعقد بشرم الشيخ حول الدور الفعال للقضاء في التحكيم، ٢٠٠٥ ، ص٢.
٩- محمد أحمد عبد النعيم. حدود الرقابة القضائية على التحكيم الداخلي في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة دار النهضة العربية ٢٠٠٣

[١٥] د. عبد اللطيف نايف ، بحث بعنوان التحكيم في منازعات العقود الإدارية، المرجع سابق ص١١٣

١٠- محمد طه سيد أحمد – التحكيم في منازعات العقود الإدارية – دار الجامعة الجديدة -طبعة ١ -جامعة الإسكندرية٢٠١٧

١١- محمد هند حسن، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربي ٢٠٠١.

١٢- نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم ٣٤/ م بتاريخ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣

مجلة دروب المعرفة
لتحكيم الأبحاث العلمية ونشرها